محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٥٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــز : المحامي

وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٥/١٩٠١٠ تـاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ المتضمن رد الاستئناف شكلاً ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن القـرار المـستأنف غير فاصل في موضوع الدعوى ووجه الخطأ في ذلك أن المـادة ٢٦٠ مـن الأصـول الجزائية لم تشترط للطعن استئنافاً أن يكون القرار فاصلاً في موضوع الدعوى بل جاءت بصفة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ٠

٢ – القرار المميز مخالف للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة التمييز التي تقـضي بـأن الفصل في الطلب بعدم الاختصاص مقدم على ما عداه من الطلبات الأخرى ٠

٣ – أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الاستئناف شكلاً لعدم قابلية القرار للاستئناف لأنـه غير فاصل في موضوع القضية ووجه الخطأ في ذلك أن المادة ٢/١٠٩ مـن الأصـول المدنية أجازت الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها فـي المـادة

١/١٠٩ من القانون ذاته ومنها الطلب المقدم لرد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة وحيث إن الأصول المدنية تطبق على القضايا الجزائية فيما لم يرد عليه نـص فـي الأصـول الجزائية ، فإن ذلك يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون من هذه الناحية ٠

٤ – أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الاستئناف شكلاً ووجه الخطأ في ذلك أن تعديل المادة ١/٤٠ من قانون نقابة المحامين بموجب القانون المعدل رقم ٢٠١٤/٢٥ قد تضمن أمرين جوهريين هما :

أ – نزع الصفة الجرمية عن أفعال المحامي التي يأتيها في معرض ممارسته لمهنته وهذا يقضي إعلان عدم مسؤولية المحامي على ضوء ذلك بفرض الثبوت –مع عدم التـسليم– بذلك ٠

ب – نزع اختصاص المحاكم بنظر الأفعال التي يرتكبها المحامي في معرض ممارسـته لمهنته وحصر الاختصاص بمجالـس التأديب ، أما مـا ذهبـت إليـه محكمـة الجنايات بأنه لا يجوز للمشرع أن ينزع اختصاص المحاكم فقول مرسل من النـصوص القانونية من ناحية ومن ناحية أخرى يخالف الدستور لأن الدستور أناط بالقانون تحديـد اختصاص المحاكم ٠

وبالفرض الساقط أن النص مخالف للدستور فإن مقتضى ذلك أن تطلـب النيابـة إحالـة القضية إلى المحكمة الدستورية للبت بالدفع حسب الأصول ٠

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبـول التمييـز شـكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه صدر عن محكمة جنايـات عمـان قـراراً بتـاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حول الرد على دفع من دفوع المتهم يطعن فيـه بملـف التحقيـق بكافـة محتوياته بأنه قد تم بصورة تتعارض مع الدستور والقانون والعدالة وإن إجراءات التحقيق باطلة بطلاناً مطلقاً ٠

وقررت المحكمة عدم إجابة هذا الطلب باعتبار أن طلبه دفعاً من الدفوع التي تم البت فيها مع القرار الفاصل بالدعوى ٠

لدى الطعن استئنافاً بهذا القرار الإعدادي قررت محكمة الاســتئناف بقرارهــا رقــم ٢٠١٥/١٣٥٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٦ رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية ٠

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٢٤٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن :

((وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول نجد إن القرار المطعون فيه صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ باســم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم وفق ما تقــضي بــذلك أحكام المادة ٢٧ من الدستور الأردني مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للسبب الثاني نجد إن محكمة استئناف عمان وبقرارها المطعون فيــه قــد توصلت إلى رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية مما ينبني علــى ذلــك والحالة هذه عدم البحث في أسباب الاستئناف كون الطعن مردود شكلاً حيث إن البحــث في أسباب الاستئناف موضوعاً يتعين أن يكون الطعن مقبول شكلاً أولاً مما يتعين رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للسبب الثالث فإن القرار المطعون فيه جاء معللاً ومسبباً ويتفــق وأحكــام القانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه)) ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ قررت محكمة جنايات عمان رد الدفع بعدم الاختصاص ٠

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٩٠١٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً ٠

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب الطعن التمييزي :

نجد إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٥/١٩٠١٠ ليس من القرارات القابلة للطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ذلك أن القرارات التي تقبل الطعن تمييزاً جميع الأحكام القرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية مادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وفيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل الطعن تمييزاً بالقرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير بالدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم مادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ومقتضى ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطريق التمييز وفقاً لمقتضيات المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد الطعن التمييزي شكلاً مع التنويه بأن المميز سبق له وأن تقدم بطعن مماثل ورد شكلاً وعاود الطعن مرة أخرى ٠

lawpedia.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق ٠

قراراً صدر بتاريخ ١ محـــــرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٤م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
	نائب الرئيس	
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــــق س٠هـ